المنفي كما في بيت امرئ القيس   موكل بالمزاي موصلاً وسوقه
القصيدة في اليا   فلو كان حمد الخ مطلع قصيدته
غنيت ديارا بالبقيع فثهمد   دوارس قد اقوين من ام معبد
وهي لزهير بن ابي سلمى يمدح هرم بن سنان واخرها
تزود الى يوم الممات فانه   ولو كرهته النفس اخر موعد
فلم يريكوهم هكذا في النسخ باثبات اليا قبل الكاف ووجهها
الحذف للجازم فخرجها د بان رأى سمع فيها القلب بجعل العين
في محل اللام تقول راه مثل راعه وقرئ شاذا ان راه استغنى
بالف بعد الرا وهمزة بعد الالف ومضارعه حينئذ يرى بهمزة في
اخره بعد يا فاذا دخل الجازم سكن الهمز وساغ ابدالها يا
لوقوعها ساكنة بعد كسرة وقد خرج الامام ابو محمد عبد الله
ابن السيد البطليوسي على ذلك قول الشاعر كان لم ترا قبلي
اسيرا يمانيا فقال الاصل تراء بهمزة بعد الف سكنت للجازم
فالتقى ساكنان فحذفت الالف ثم ابدلت الهمزة الساكنة بعد
الفتحة الفا واذا ثبت ذلك فذلك ضبط يريكوهم في المص بهمزة
ساكنة بعد الرا ولك ضبطه باليا قال شيخنا ولك ان تخرجه على
ماقال في شرح التسهيل من اثبات اليا مع الجازم لغة لبعض
العرب في السعة اكتفا بحذف الحركة المقدرة او ان الجازم حذف
اليا واليا الموجودة اشباع للحركة كما ذكره ابو البقا في اعراب
قراة قنبل انه من يتقي ويصبر باليا ولا يخفاك منافاة
قول د مضارعه يرى كيبيع لما نقله عن ابن السيد في البيت
من ان مضارعه يرا كيخاف وعلى كل حال فيرى في كلام المص ليس
من الثلاثي المجرد بل هو من المزيد بهمزة النقل وما نقله شيخنا في
للمص

للمص مبسوطا ان شاء الله تعالى في مبحث ام مع زيادة كلام في بيت
ابن السيد   لو كنت من مازن الخ تقدم في اذن   بمنزلة
قوله تعالى وما كفر سليمان اي في وقوع الاستدراك بعد النفي
وما رميت اذ رميت اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة
او ما اكتسبت ما نشأ عن الرمي من الخارق فلا تناقض   وهو
بالمل الخ الحق انه صواب نظرا لاصل لو وما اورده المص مما
خرج عن الاصل لدليل   وقول عمر فتش العلما فلم يجدوا
لهذا مخرجا عن عمر ولا عن غيره وان اشتهر بين النحاة نعم
ورد نحوه مرفوعا في حق سالم مولى ابي حذيفة ان سالما
شديد الحب لله عز وجل لو كان لا يخاف الله ما عصاه خرجه
ابو نعيم في الحلية   عكس المراد اي خلافه   العرا بالمد
اي لضوء الشمس المخصوص   وتارة لا المنفي تعقل
الارتباط المناسب واما اصل الارتباط فحاصل بالشرطية
ولو شئنا الخ هذا اوجب فيه الشرع والعقل معا فاو في سابق
كلام المص مانعة خلو   كان النهار موجود هذا مما اوجب
فيه العقل والمراد به ما يشمل العادة واما الشرع فلا علقة
له بذلك وان كان يوافق على صدق القضية ومثال ما انفرد
فيه الشرع لو زالت الشمس لوجب الظهر   وانه المتبادر
الى الذهن هو نفس قوله فيلزم ان ذلك هو الظاهر ومنع د التبادر
لا وجه له   واستصحاب الاصل اي لان الاصل ان ينتفي
المسبب لانتفا السبب فان الاصل عدم تعدد السبب وهذا
عطف على فاعل يرجح   ويدل الاستعمال والعرف يعني
يدل الكلام بواسطة الاستعمال العرفي   من باب مفهوم

Copyright © King Saud University